

لسان العرب

(وسد) الوِسَاد والوِسَادَةُ المَخْدَّةُ والجمع وسائدُ ووسُودُ ابن سيده وغيره الوِسَادُ المِتَّكَأُ وقد تَوَسَّسَ د ووسَّسَ دَه إِيَّاه فَتَوَسَّسَ د إِذَا جَعَلَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ فَكُنْتُ ذَنْبُوبَ الْبَيْتْرِ لَمَّا تَوَشَّسَلَتْ وَسُرُّ بِلَاتٍ أَكْفَانِي وَوَسَّسَ دَتْ سَاعِدِي فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَعْدِيَّ بْنَ حَاتِمِ بْنِ سَادِكٍ إِذَنْ لَعَرِيضُ كَنَى بِالْوِسَادِ عَنِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ مَطْنٌ لَهَا أَرَادَ أَنْ نَوْمَكَ إِذَنْ كَثِيرٌ وَكَنَى بِذَلِكَ عَنْ عَرَضِ قِفَاهُ وَعِظَمِ رَأْسِهِ وَذَلِكَ دَلِيلُ الْغَبَاوَةِ وَيَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ تَوَسَّسَ دَ الْخَيْطَيْنِ الْمَكْنَى بِهِمَا عَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ وَأَخْشَى أَنْ أُضَيِّعَهُ فَقَالَ لِأَنْ تَتَوَسَّسَ دَ الْعِلْمَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَوَسَّسَ دَ الْجَهْلَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ شُرَّيْحًا الْحَضْرَمِيِّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّسَ دَ الْقُرْآنَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِقَوْلِهِ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ وَجَهَانُ أَحَدُهُمَا مَدَحٌ وَالْآخَرُ ذَمٌّ فَالَّذِي هُوَ مَدَحٌ أَنَّهُ لَا يَنَامُ عَنِ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ يَتَهَجَّدُ بِهِ وَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُتَوَسَّسًا مَعَهُ بَلْ هُوَ يُدَاوِمُ قِرَاءَتَهُ وَيُحَافِظُهُ عَلَيْهَا وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَوَسَّسَ دُوا الْقُرْآنَ وَاتَّلَّوْهُ حَقَّ تَلَاوَتِهِ وَالَّذِي هُوَ ذَمٌّ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْفَظُهُ وَلَا يُدِيمُ قِرَاءَتَهُ وَإِذَا نَامَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ حَمْدَهُ فَالْمَعْنَى هُوَ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ ذَمُّهُ فَالْمَعْنَى هُوَ الْآخِرُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَأَشْبَهُهُمَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَحَمْدَهُ وَقَدْ رَوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ قُرْآنٍ ثَلَاثَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَكُنْ مُتَوَسَّسًا لِلْقُرْآنِ يُقَالُ تَوَسَّسَ دَ فَلَانُ ذِرَاعَهُ إِذَا نَامَ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ كَالْوِسَادَةِ لَهُ قَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ وَسَّسَ دَ فَلَانُ فَلَانًا وَوَسَّسَ دَ وَوَسَّسَ دَ وَوَسَّسَ دَ إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهَا وَجَمَعَ الْوِسَادَةَ وَسَائِدُ وَالْوِسَادُ كُلُّ مَا يَوْضَعُ تَحْتَ الرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ مِنْ تَرَابٍ أَوْ حَجَارَةٍ وَقَالَ عَبْدُ بَنِي الْحَسَّاسِ فَبِتُّنَا وَوَسَادَنَا إِلَى عِلَاجَانَةٍ وَحَقْفٍ تَهَادَاهُ الرِّيحُ تَهَادِيَا وَيُقَالُ لِلْوِسَادَةِ إِسَادَةٌ كَمَا قَالُوا لِلْوِشَاحِ إِشَاحٌ وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا وَسَّسَ دَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ أَيْ أَسْنَدَ وَجُعِلَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ يَعْنِي إِذَا سُوِّدَ وَشُرِّفَ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ لِلْإِسَادَةِ وَالشَّرْفُ وَقِيلَ هُوَ مِنَ السِّيَادَةِ أَيْ إِذَا وَضَعْتَ وَوَسَادَةَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَغَيْرِ مُسْتَحَقِّهِمَا وَتَكُونُ إِلَى بِمَعْنَى اللَّامِ وَالتَّوَسُّدِ أَنْ تَمُدَّ الثَّلَامَ .

(* قوله « الثَّلَام » كذا بالأصل) طَوَلًا حَيْثُ تَبْلُغُهُ الْبَقَرُ وَأَوَسَدَ فِي السَّيْرِ أَغْدَ وَأَوَسَدَ الْكَلْبَ أَغْرَاهُ بِالْمَصِّ يَدِرُ مِثْلَ آسَدَ

